

جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الملحقة الجامعية بمغنية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق

تحت عنوان :

السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري

تحت إشراف :

– الأستاذ : وحياني لخضر

إعداد الطالب :

– دهماني عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة :

رئيسا

أستاذ مساعد أ ملحقة مغنية

أ. بوزيدي إلياس

مشرفا و مقررا

أستاذ مساعد أ ملحقة مغنية

أ. وحياني لخضر

مناقشا

أستاذ مساعد أ جامعة تلمسان

أ. طالب محمد كريم

السنة الجامعية : 1436 – 1437 هـ

2015 – 2016 م

إهداء و شكر

الحمد والشكر لك يا رب والصلاة والسلام على أفضل خلق الله محمد بن عبد الله عليه
أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

إلى من قرن الله عز وجل الجنة برضاها من فوق سبع طبقات ...
وأوصى ببرها من سبع سماء...

ووضع أعز ما نطلب تحت قدميها ... إلى العطاء الذي يفيض بلا حدود ...
إلى من علمتني أبجدية الحروف ...

إلى أمي الحنون حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى من كان دائما سندا لي وتاجا أرفع به رأسي، إلى كل من اكتوى بلسعات الدهر وذاق
مرارة الحياة لأحيا وثابر ليلا ونهارا، من أجل تربيتي وإسعادي.

إلى أبي الحبيب حفظه الله وأطال في عمره.

إلى جميع الأهل والأقارب .

إلى جميع أصدقاء الدراسة ورفقاء الدرب وإلى كل الأساتذة وبالخصوص الأستاذ وحياتي
لخضر لخضر الذي قبل الإشراف على هذا العمل.

إلى أعضاء اللجنة الموقرة الأساتذة المحترمين : بوزيدي إلياس ، و الأستاذ باعزيز أحمد .

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق بالملحقة .

أهدي هذا العمل المتواضع.

قائمة أهم المختصرات:

ج: الجزء

ج . ر : جريدة رسمية

ط: طبعة

ص: صفحة

م : المادة

د. ت : دون تاريخ

تترواح مواضع القانون الدستوري بين السلطة والحرية، لذا فإن الدستور يهدف إلى تحقيق التوافق بينهما، وقد كانت أغلب الأزمات التي عرفتها المجتمعات المدنية تهدف إلى تحديد مقدار حريتها وحدود ممارسة السلطة.

بعد تطور الفكر الطبيعي الذي يقضي بأن الإنسان ولد حرا ولا يملك أي فرد إخضاعه، ظهرت أفكار تقول بأنه لا تخضع جماعة الأفراد إلا لنفسها وهي نصوص النظريات العقدية التي فسرت بأن السلطة تعود للجماعة.

وضمنا لحقوق هذه الجماعة يجب أن تكون السلطة أصيلة، مطلقة، وهو تعريف السيادة، ولاستحالة ممارستها من الجماعة تطورت نظريات تمثيلية ولجان التأسيس القانوني لها هو الدولة بالمفهوم المعاصر، وتقتضي النظريات التمثيلية بأن تختار الجماعة بكل حرية من يمارس باسمها ولحسابها السلطة السياسية بحيث تملك الحق في متابعتها ومحاسبته.¹

والجزائر كدولة مسلمة، قد أخذت النمط الغربي الذي فرض على العالم كمرحلة أخيرة في تطور المجتمعات، فبعد إستقلال الجزائر اعتمدت على نمط تركيز السلطة، حيث احتكرت هذه الأخيرة من طرف الحزب الثوري لكن سيطرة هذه النخبة مرحلية وانتقالية لأنها مهددة بطبقة أخرى تطالب بإصلاحات، خاصة لتحسين مستوى المعيشة.

فالشعب في الجزائر هو الذي حاول إنهاء مرحلة سيطرة هذه النخبة، وذلك منذ أحداث 1988، فهل نجح في ذلك؟ هل تمكن من إنهاء سيطرة نخبة معينة ومقابل ذلك يمارس سيادته بواسطة حكومة يختارها على أساس شرعي؟

ويجب على هذا السؤال الدستور الحالي والذي ينص على مبدأ التداول على السلطة وفقا لآلية الإنتخاب المباشر والعام، وإخضاع السلطات لمبدأ الرقابة.

لكن نتساءل مرة أخرى، أين يقع الخلل ما دام الدستور يؤكد بأن السيادة للشعب وأن هذا الأخير هو الذي يؤسس ويضع القوانين وهو الذي يختار حكومته ويراقبها؟ وبالتالي

¹ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، طبعة 3، ص51.

هل أسست الدساتير الجزائرية لتكريس هذه السيادة أم أنها وجدت لأغراض أخرى تهدف لإبعاد الشعب عن ممارسة حقه الشرعي؟

وفي سبيل الإجابة عن هذه الإشكاليات أحاول تنظيم دراستي بالشكل التالي:

الفصل الأول: أحاول فيه التعريف بنظرية السيادة ، ماهية السيادة و سيادة الشعب ، أما الفصل الثاني: أدرس فيه مدى فعالية ممارسة الشعب لسيادته . ذكرت في المبحث الأول فعالية آليات ممارسة الشعب لسيادته ، و في المبحث الثاني: ممارسة الشعب للرقابة على أعمال الحكومة.

وفي الخاتمة أحاول إعطاء حوصلة ونتائج برزت من خلال هذه الدراسة .

الفصل الأول : نظرية السيادة

إن البحث في موضوع السيادة يتعدى القانون الدستوري إلى علم السياسة وعلم الاجتماع، والسيادة هي السلطة العليا الآمرة التي لا تعلوها سلطة أخرى. وإذا كانت السيادة فكرة مجردة فقد أدى التطور الإنساني إلى عقلنتها في إطار نظرية الدولة، والدولة هي الشخص المعنوي صاحب السلطة السيادة، ولكنها تعجز أن تمارسها بنفسها، لذلك وجب البحث عن له الحق في ممارسة هذه السيادة وكيفية ممارستها¹.

لذلك سأتناول في المبحث الأول: تعريف السيادة وأسسها الاجتماعية والقانونية وفي المبحث الثاني أتناول صاحب الحق في ممارسة هذه السيادة (الشعب).
المبحث الأول: ماهية السيادة.

تطورت نظرية السيادة بتطور الفكر الاجتماعي للإنسان، فعرفت التغيرات نفسها التي عرفها المجتمع وهو ما يؤدي بنا إلى فكرة حتمية مفادها أن هذه النظرية وطنية خضعت لظروف معينة في تبلورها، وتخضع لأفكار محددة في أسسها، وظهرت فكرة السيادة بمفهوم سياسي عند بودان، وسبقه المشرعون Les légistes الذين أرادوا تأسيس سلطة الملك فتكلموا عن السيادة وعرفوها بأنها تجعل الملك كالإمبراطور على إمبراطورية، وبالتالي يتوجب الاعتراف بها داخليا وخارجيا²، وهو ما يعادل تعريف بودان للسيادة بأنها السلطة المطلقة والدائمة للجمهورية.

المطلب الأول: مفهوم السيادة.

السيادة هي ميزة للسلطة السياسية بحيث تجعلها مستقلة إزاء أية سلطة اجتماعية خارجية عن نطاق المجتمع المدني، له أولوية على كل سلطة داخل المجتمع المدني، وقد

¹ أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، 1974، ص 137 .
² جان وليام لابييار، السلطة السياسية، ترجمة إلياس حنا إلياس، ط1، 1974، دار المنشورات كويدات، بيروت، لبنان، ص 90 .

استقرت مجمل التعاريف على الوجهين الإيجابي والسلبي لها ولكنها اختلفت فيما بعد في ميزاتهما:

-**تعريف بودان¹**: راد بودان بتعريفه للسيادة كسلطة دائمة ومطلقة ، تتركز في يد أمير أو حاكم واحد بحيث تصبح السيادة خاصة من خصائصه، وما ينتج عن هذا التعريف أنها تسموا على المواطنين ولا يحددها لا القانون ولا الدين.

ويلخص بودان تعريفه في ثلاث نقاط:

-استقلال السياسة عن الدين من ناحية تأسيسها

-استقلال إرادة الإنسان عن إرادة الإله: رفض فكرة التأسيس الإلهي للسلطة

-القانون الطبيعي هو الذي يحدد من هو صاحب السيادة وليس الدين

وهذا ما جعل بودان يستخلص بأن السيادة وقتية² .

-**تعريف روسو³**: يختلف روسو عن بودان من حيث أنه يدرس السيادة ضمن إطار معين هو الشعب بحيث يؤكد أنه لا يمكن دراسة السيادة بعيدا عن الشعب ويعرفها بأنها تعبير عن طبيعة السلطة الممارسة كأساس غير ديني وشكل للدولة التاريخية، فهي تعد أساس بناء الدولة الحديثة وما ينتج عنها أنها:

-وقتية: ذلك أن الدولة مصدرها إنساني

-أنها تهدف إلى تحقيق الصالح العام للأفراد

-**تعريف جروسويس⁴**: يعرفها بأنها "السلطة السياسية العليا المخولة لمن لا يخضع أفعاله لأي سلطة أخرى والذي لا يمكن لإراداته أن تتخطى، فهي القوة المعنوية لحكم الدولة وهي السلطة المستقلة وغير المشتقة لغرض الطاعة"⁵.

¹ جان بودان: (1530-1596) فيلسوف فرنسي من مواليد أنجيه .

² محمد نصر مهنا، علم السياسة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 185 .

³ روسو جون جاك: (1712-1778) كاتب، فيلسوف من جنيف سويسرا .

⁴ هوجو جروسويس: (1583-1645).

⁵ محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969، ص 509 .

فالسيادة هي صفة للسلطة السياسية وهنا ما يعني أن تكون سلطة الدولة عليا، أصلية-واحدة-آمرة.

ومن خلال هذا التعريف نميز بعض عناصر السيادة:

-السيادة هي سلطة إرادة الدولة.

-السيادة هي سلطة مستقلة إزاء الأفراد وإزاء الدول الأخرى.

من خلال هذا التعريف يتبين وجهان متلازمان للسيادة: داخلي وخارجي.

* **السيادة الداخلية:** فهي السلطة التي تشتق منها السلطات الداخلية الأخرى ومظاهرها:

-إمكانية اختيار النظام السياسي.

-إمكانية تحديد القواعد القانونية.

-سلطة تطبيق القانون.

* **السيادة الخارجية:** وهي تعني استقلاليتها خارجيا ويظهر من خلال:

-المساواة بين الدول.

-عدم وجود حكومة عالمية.

وبهذا يتحدد المضمونان السلبي والإيجابي للسيادة:

فهي سلبية من حيث عدم خضوعها لأي سلطة داخلية وعدم تقييدها لأي دولة أجنبية

وإيجابية من حيث أن الدولة تتمتع بالسلطة التي تعلو على الجميع في الداخل

الفرع الأول: مميزات السيادة.

إن تعريف السيادة يجعل منها:

-سلطة قيادة عامة: فالسلطة السياسية تختلف عن بقية السلطات في أنها أقوى السلطات

القائدة للقوة العمومية وأنها تفرض نفسها على البقية وأنها دائمة لا تتقدم.

-أنها مطلقة غير مشروطة ولا يمكن التنازل عنها.

وانطلاقا من هذا المعنى يمكن استخلاص المميزات التالية:

- 1- السيادة سلطة دائمة: لأنها إذا امتلكت لوقت معين فإن السلطة لا تصبح ذات سيادة
- 2- السيادة لا تتجزأ وهي مطلقة: إذا لم تكن السيادة مطلقة فلن توجد دولة وإذا قسمت السيادة فإنه توجد أكثر من دولة¹.

ومما يجب الإشارة إليه هو أن اللامركزية لا تمس بمبدأ عدم تجزئة السيادة فهي ليست جزءاً منها بل أنها تدعم المبدأ لأن الدولة تبقى دائماً صاحبة الحق ويمكنها إلغاء هذه التقسيمات بالإضافة إلى أن الفصل بين السلطات لا يمس طرق ممارسة السيادة، وهو ما ينطبق على ثنائية المجلسين .

- 3- السيادة لا تتقدم: إذا كانت السيادة هي شخصية الأمة فلا يمكن التنازل عن تلك الشخصية.

وإن كان أغلب الفقهاء اتفقوا حول هذه المميزات، إلا أن اطلاقية السيادة بقيت نسبية لا يمكن الجزم بها.

الفرع الثاني: حدود السيادة:

انطلاقاً من مبدأ لا أحد له سلطة دون حدود، يتأكد بأن السيادة ليست مطلقة إلا من حيث المبدأ، فلا وجود لسلطة أخرى تنافسها إلا أنها مقيدة من حيث ممارسة المبادئ، وقد اختلف الفقهاء في تعريف هذه الحدود ومنه ظهرت عدة نظريات:

- 1- **نظرية القانون الطبيعي:** التي يرى أصحابها (ميشره-لوفير) بأن القانون الطبيعي هو قواعد سابقة على نشأة الدولة وهي تعبر على العدالة المطلقة، كما أنها خارجة عن إرادة الدولة وتسمو عليها، ولكن هذا التحديد بعيد عن كونه قانوني لأن القوانين لا تتوافر على جزء مادي في حالة مخالفتها.

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر 1997، ص 31 .

2-نظرية الحقوق الفردية: تنحدر من نظرية روسو عن الحريات، فإذا كانت الدولة قد نشأت لحفظ الحقوق والحريات الفردية، والسيادة تعود فيها لمجموع الأفراد الممثلين للإرادة العامة فإن حدودها هي هذه الحريات الطبيعية التي وجدت قبل نشأة الدولة.

3-نظرية التحديد الذاتي: بما أن صاحب السيادة هو من يضع القانون تعبيراً عن إرادته فإنه يضع حدود ممارسة السيادة بنفسه، والقانون في حد ذاته قيد لأنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ولا يجب أن يجيد عن هذا الهدف¹.

المطلب الثاني: الأسس القانونية والاجتماعية للسيادة.

إن دراسة الظواهر الاجتماعية في إطار قانوني صعبة لأنها لا تخضع لحقائق ثابتة تبني عليها النظريات، ولذلك فإن البحث في التأسيس القانوني للسيادة يوجب أولاً البحث في أصولها الاجتماعية والبحث في التأسيس الاجتماعي للسيادة يوجب علينا البحث في أصل السلطة، أما التأسيس القانوني فهو نتيجة تبلور المفاهيم القانونية للسيادة وإرجاعها لصاحبها الأصلي وهو الشعب.

الفرع الأول: التأسيس الاجتماعي للسيادة.

يجد بودان أصل السيادة في الحروب حيث يفرض المنتصر نفسه على المهزوم ويصبح صاحب السيادة، ويوافق في هذا جروسسيوس حيث يرى في الحرب أساس للخضوع، فالمنتصر له كل السلطة على المهزوم، ولكن النتيجة لا تفسر الأساس كما أن القوة لا تؤسس السيادة.

كما أن ريجي Ruguit يرى بأن العنصر الأساسي للدولة هو التفرقة بين الحكام والمحكومين، ويفسر هذا بالفصل بين الأفراد الذين لهم قوة أكبر، ويمكنهم فرض إرادتهم على الباقي وتتأسس السيادة من خلال ممارسة الأقوياء لسلطتهم على الخاضعين.

¹ محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 207.

أما ديفرجه¹ Duverget فيعتبر اللامساواة أول عنصر للبناء المجتمعي وله عدة أوجه من بينها مثلا: اللامساواة الوراثية، القوة المادية، الفنية، علاقات القربى... فالامساواة هي نتيجة لظاهرة اجتماعية سياسية تسمى التأثير، ويعرف على أنه عندما يستطيع فرد أن يجعل فردا آخر يقوم بعمل ما كان ليقوم به لو لا هذا التأثير، وهذا ما يفسر هيمنتها على المجتمع، فمن يملك سلطة الأمر والتأثير يعتبر صاحب السيادة².

الفرع الثاني: التأسيس القانوني للسيادة:

الأساس القانوني في السيادة لا يمكن أن يكون في القوة لأنها تدحض الفكرة ذاتها، وإذا افترضنا أن أحد تنازل عن حريته وخضع للحاكم، فلن يكون هذا أساسا قانونيا لتفسير ظاهرة السيادة بشكلها الدائم فهي في هذه الحالة تكون وقتية.

إضافة إلى أن الحرب، القوة، لا تجعل أبدا السلطة ذات سيادة، بل أنها تجعلها تمارس بشكل متقطع وتنقلها الانتصارات من يد لأخرى.

لكن الفقه الدستوري توقف عند الدولة كصاحبة السيادة، وقد انقسم بين نظرية سيادة الأمة وسيادة الشعب: الأولى تعيد السيادة إلى الأمة فالشخص مجرد لا يمارسها بنفسه بل لا بد من تمثيله من طرف هيئة تشريعية تستولي فيما بعد على السيادة .

أما الثانية فتعيد السيادة إلى مجموع الشعب، كل فرد له جزء من السيادة إلا أنه لا يمارسها منفصلا عن الجماعة، ورغم ديمقراطية هذه النظرية إلا أنها تفتقر إلى ضمانات قانونية لممارسة الشعب لسيادته.

وخلاصة القول أن الفكرة القانونية للسيادة لم تتبلور إلا بعد فصلها عن شخص الملك³.

¹ موريس ديفرجه: ولد في فرنسا سنة 1917، فقيه وعالم اجتماع .

² عمار بوحوش، تطور النظريات والأنظمة السياسية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1977، ص131 .

³ جان وليام، المرجع السابق، ص117.

المبحث الثاني: سيادة الشعب:

تمت عقلنة مفهوم السيادة بتأميمها وإرجاعها للدولة، ذلك الشخص المعنوي الذي يتكون من إقليم تعيش فيه مجموعة من الناس هو الشعب، وتتمتع بسلطة سياسية، فالشعب هو صاحب السيادة الفعلي، وهذا نظرا لتطور مفهوم الحريات الفردية والجماعية، ويعتبر "روسو" بأن كل فرد له الحق في جزء من السيادة ومجموعها يشكل الإرادة العامة صاحبة السيادة ولا يعد منح السيادة للشعب حديثا بل ظهر في نظريات الفلاسفة القديمة، وهذا يسبب الاقتناع بأن القوة تكون دائما بجانب الحكومين، فروسو يقر بأن السيادة هي لمجموع الشعب، ألا أنه لا يستطيع ممارستها بمفرده بل على الجماعة كلها مجتمعة أن تمارس السيادة وهو ما يقابل الديمقراطية المباشرة، ولذلك فقد أقرت مجمل الدساتير السيادة للشعب¹.

المطلب الأول: التعريف بنظرية سيادة الشعب

تتمثل السيادة في ممارسة الإرادة العامة، فهي أصلية لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها، أي أنها تجسد حرية الفرد، حيث لا يمارس السيادة إلا الشعب أو من يختاره بالنيابة عنه، وقد اختلف الفقهاء في تعريف الشعب، صاحب السيادة، هل هم الأفراد القاطنين بالإقليم أو حاملي جنسية الدولة.

تعرف الدولة على أنها جمع بشري يقطن إقليما معيناً ويخضع لسلطة سياسية مطلقة، وهذا التجمع البشري هو السكان وتعريف آخر الشعب هو "جماعة السكان الذين يتوافقون على العيش معا" ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص جانبين لتعريف الشعب: اجتماعي وسياسي .

¹ عبد الغني بسيوني عبد الملك، المرجع السابق، ص 14 .

-اجتماعي: وهم سكان الدولة القاطنين بإقليمها ويتمتعون بجنسيتها.

-سياسي: وهم الأشخاص الذين يتمتعون بممارسة الحقوق السياسية سيما حق الانتخاب وبهذا التعريف الوظيفي يمكننا بسهولة تحديد الأفراد الذين يكونون الشعب.

-الأفراد البالغون الذين، يحق لهم الانتخاب دون الأجانب¹.

كما أن الأفراد لهم صفة مزدوجة، وهم عندما يمارسون السيادة حكام، وعندما يخضعون للأوامر أفراد، وهذا يعود إلى أنه لا يمكن لأي فرد إجبار الآخر على احترام أوامره، وبالتالي فالشعب يشرع وعليه احترام القانون الذي وضعه وهو ما يسمى بالإرادة العامة.

الفرع الأول: نتائج نظرية سيادة الشعب

إنه من المستحيل جمع كل المواطنين للتعبير عن الإرادة العامة، لدى وجب تفويض سلطة وهي الحكومة التي لا تعتبر صاحبة السيادة ولا تمثل الإرادة العامة ولكنها تنفذها. وتمثل الإرادة العامة في القانون الذي تسنه الهيئة التشريعية التي انتخبها الشعب، وبالتالي يتغير مفهوم الانتخاب من وظيفة إلى حق، كما يتوسع مجال تدخل الشعب في ممارسة السيادة، فالانتخاب هو أهم آلية يعبر بها الشعب عن سيادته باختيار الحكومة التي تمارس السلطة باسمه ولحسابه، فكل فرد يعتبر جزء من السيادة ولكل مواطن حصة في الوكالة التي يعطيها الناخبون لمنتخبهم، وما دام الشعب صاحب السيادة، فإمكان الأفراد ممارسة الرقابة على أعمال السلطة ويمكنهم عزلهم أو متابعتهم في حال تجاوزهم للسلطة الممنوحة لهم. ومنه فههدف الحكومة هو تحقيق الصالح العام، ومصالحة الشعب.

يجب أن تكون الحكومة مسؤولة مباشرة أمام الشعب عن طريق وسائل مثل الانتخابات الدورية، الاستفتاء، حق اقتراح القوانين.

¹ محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية 1981، دار النهضة العربية، بيروت، ص 415.

ونتيجة لهذا وجدت الديمقراطية المحكومة، حيث يكون الشعب حرا وهو الذي تتحقق فيه سيادة الشعب وهي تقترب من الحكم الديمقراطي المباشر حيث يحكم الشعب نفسه بنفسه.

ومقابل هذا هناك الديمقراطية الحاكمة، حيث تستأثر بالحكم طبقة معينة تحت ظل مبادئ سيادة الشعب، مفهوم مجرد خلق لتغطية استغلال هيئة معينة للحكم، وهي التي يتحقق فيها النظام التمثيلي النيابي حيث تنحصر سلطة الشعب في اختيار ممثليه الذين يتمتعون باستقلالية تامة اتجاه ناخبيهم¹.

الفرع الثاني: نقد النظرية:

لا تحقق هذه النظرية، السيادة الكاملة للشعب، إنما تمنحه بعض مظاهرها، ويبقى هو أيضا تحت سلطة من يضع نظام الدولة، فالدستور يعدل ويوضع خارج إرادته. إن سيادة الشعب تمنح لكل فرد جزءا من السيادة، ونظرا للفروق الفردية العميقة، يمكننا أن ننتظر اختلافات كثيرة في الرأي، وهنا يستحيل تشكيل إرادة عامة من آراء متناقضة، وهذا ما يشكل الأغلبية والأقلية، هذه الظاهرة تشكل عائقا أمام تكوين إرادة عامة للشعب ككل.

فمن خلال هذا فإن سيادة الشعب لا تتحقق إلا وقت الانتخاب بشكل فعلي عندما يختار الشعب بكل حرية من سينوبه: فهي حكومة بالتفويض².

-وتطرح إشكالية أخرى في ممارسة السلطة من طرف الهيئة التي يختارها الشعب: وهي الوكالة الإلزامية التي تعرف العلاقة بين الناخب والمنتخب على أساس التبعية، فعليه تحقيق مصالحهم، وإلا فإنه مهدد بالإقالة وهذا ما يعرض الهيئات لهدم الاستقرار والانتقال

¹ إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، 1982، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص415.
² محمد عبد العز نصر، المرجع السابق، ص421.

من الوطني إلى المحلي وكون المنتخب لا يملك هذه السلطة التي تبقى لصيقة بالناخبين، فإنه لا يعدو أن يكون وكيلا لهم، وعليه احترام شروط الوكالة.

فكل موكل يمكنه تحديد الوكالة التي يعطيها، وقد يحدد مسبقا التصرفات التي على الوكيل القيام بها، ولهذا تقع باطلة التصرفات التي لا تتطابق وشروط الوكالة¹.

المطلب الثاني: ضمانات ممارسة الشعب لسيادته:

تتفق الدول المعاصرة على أن تكون السيادة للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له يعبرون عن إرادتهم العامة، والوسيلة الشرعية الوحيدة للوصول للحكم هي اختيارهم عن طريق آلية الانتخابات الدورية المتجددة.

ولا يكفي هذا لضمان عدم استبداد الحكام بالسلطة وتوفير الاستقرار السياسي لتفادي الأزمات التي قد يحدثها الشعب، ولذلك أوجدت الممارسة آليات قانونية تنظم العلاقة بين صاحب السيادة الأصلي وممثليه (الحكومة)، وهو ما يطلق عليه الفقهاء اصطلاح دولة القانون والتي تتمثل مبادئها في الحريات الفردية والجماعية، التداول على السلطة بطرق شرعية-الرقابة على أعمال السلطة.

فالحرية كضمانة لعدم إساءة استعمال السلطة، والفصل بين السلطات: ذلك المبدأ السياسي الذي جاء ليضمن ممارسة الحريات السياسية والمدنية، أما التداول على السلطة يبين كيف يحكم الشعب عن طريق الأغلبية وكيف توجهها الأحزاب².

الفرع الأول: ضمان الحريات:

إن مسيرة الشعوب نحو الديمقراطية هي مسيرة للحصول على حريتها، فالحرية هي سبب وجود السيادة الشعبية، وتتحقق إذا كان الشعب لا يخضع إلا للقانون الذي يعتمد في أساسه على المساواة ويختلف مفهوم الحرية ونطاقها باختلاف نظام الدولة وخاصة

¹ محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص277.

² حسن صالح سميح، أزمة الحرية في السياسة في الوطن العربي، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى، 1988 ، ص17.

بالنسبة للحرية السياسية فقد ساد في الدولة اليونانية القديمة مفهوم المشاركة في الحكم كتعريف للحرية، إلا أنه كان مقتصرًا على المواطنين الأحرار دون العبيد، والحرية في التنقل وتحديد مكان الإقامة، وحرية المعتقد مضمونة في مختلف الأديان والآراء.

إن مختلف الدساتير الجزائرية قد خصصت فصلا للحريات، فقد نصت المادة¹ 12 من دستور 1963 أن كل المواطنين لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات وهو ما نصت عليه المادة² 39 من دستور 1976 أما دستور 1989 فإنه يدل على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي كالمولد أو العرق أو الجنس... المادة (28)³.

وبما أن أساس الحرية هو التعبير عن السيادة الشعبية فإنه يحق لكل مواطن تتوافر فيه الشروط أن ينتخب و ينتخب (المادة⁴ 62 من دستور 1996 المعدل و المتمم). إذا كانت حدود على سيادة الشعب، فإنه من الطبيعي أن تكون حدود على الحرية كضمانة لممارسة هذه السيادة وينص الدستور على هذه الحدود القانونية والسياسية، بحيث ينص الدستور على الحقوق ويضمنها كالنص على ضمان حرية التنقل وعدم انتهاك حرمة الإنسان.

وبالتالي فالحرية هي احترام القانون لأنه موضوعي يوضع للعقل، فالإرادة العامة هي التي تنشئه والشعب باحترامه للقانون يصبح حرا وبالتالي سيديا⁵.

¹ المادة 12 من دستور 1963.

² المادة 39 من دستور 1976.

³ المادة 28 من دستور 1989 .

⁴ المادة 62 من دستور 1996 المعدل و المتمم .

⁵ محمد عبد المعز نصر، المرجع السابق، ص82.

الفرع الثاني: الفصل بين السلطات:

يعرف مونتيسكيو الحرية السياسية للمواطن بأنها "تلك السكينة التي تأتي من الإحساس بالأمان ولكي تتحقق هذه الحرية يجب أن تكون الحكومة بالشكل الذي لا يخاف فيه المواطن مواطنا آخر.

فعندما تجتمع في نفس الشخص عدة هيئات لا تتحقق أبدا الحرية لأن الحاكم قد يسن قوانين استبدادية لتنفيذها بطريقة استبدادية.

كما لا تكون الحرية إذا لم يتم فصل سلطة القضاء على سلطتي التنفيذ والتشريع، فإذا اجتمعت مع التشريع وأصبح القاضي مشرعا فإن السلطة على حياد وحرية الأشخاص تصبح دون قيود".

ولضمان الحرية السياسية يجب أن تكون السلطات مفصولة وأن يضمن هذا الانفصال مبدئين :

-فصل البرلمان عن الحكومة

-فصل القضاء عن الحكام، لأن القضاء وظيفة غير سياسية مهمتها مراقبة حسن تطبيق القانون، وعليه فلا بد من الفصل بين السلطة التنفيذية والتشريعية وذلك من خلال مفهومي:

1- المفهوم التنظيمي: وهو مبدأ تقسيم العمل، وهو ما تنظمه الدساتير من حيث وضع كل هيئة على حدة، فمثلا الدستور الجزائري يخصص الباب الثاني في فصله الأول تنظيم السلطة التنفيذية والفصل الثاني للسلطة التشريعية، إلا أن هذا الفصل التنظيمي بينهما لا يمنع وجود تعاون بين السلطات في حالة الممارسة¹.

2- المفهوم القانوني: "وهو مجموعة القواعد الدستورية أو النظام القانوني الذي يحكم

¹ محمد نصر مهنا، المرجع السابق، ص164.

علاقات هذه المؤسسات المتعددة بينهما " فمن المستحيل تحقيق فصل مطلق بينهما عضويا ووظيفيا لأن الوظائف متداخلة بطبيعتها :المشرع سن القانون لتطبيقه،الحكومة والقضاء، ضمن احترام القانون.

كما أن الدستور نظم العلاقة بين السلطتين بواسطة آليات رقابة وهي متعددة حيث نص الدستور:

المادة 151: استجواب أعضاء الحكومة في إحدى قضايا الساعة

المادة 152: توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة

المادة 136: إمكانية المبادرة بالقانون من طرف رئيس الحكومة.

المادة 144: القانون الذي تصادق عليه الغرفتان يعرض على رئيس الجمهورية للمصادقة عليه¹.

ومنه خلال هذا نستنتج وجود هئتين منفصلتين إلا أنها متداخلتين في المهام يخضعان لرقابة بعضهما البعض.

وبالتالي يمثل نواب السلطة التشريعية إرادة الشعب وتمثل السلطة التنفيذية سلطة الشعب².

الفرع الثالث: التداول على السلطة.

إن حماية حرية الأفراد تتحقق بوضع القانون تحت موافقة من سينفذه وأن يكون من تأليف الشعب صاحب السيادة.

إلا أن الحكومة قد تسلب سلطة السيادة من الشعب كما افترض روسو، ولذلك أوجد مجالس دورية لا يملك الحاكم استدعائها ولا منعها من التصرف هدفها الحفاظ على العقد، تغيير الحكومة، تركها على حالها أو إعادة العقد الاجتماعي، وهو ما يعني به إعادة الانتخابات بشكل دوري.

¹ المواد: 151-152-136-144 من دستور 1996 المعدل و المتمم .

² عبد الغني بسبوني، المرجع السابق، ص60

ويتحقق هذا بعملين:

-وضع قانون يبين شكل الحكومة.

-تطبيق هذا القانون بتسمية الحكام الذين يمارسون السلطة في حدود الشكل الذي قرره القانون.

ومن هنا نستخلص عدة مبادئ:

-طريقة اختيار الحكام تخضع للقانون أي الشعب، وهذا هو مفهوم الشرعية

-إن ممارسة الحكم تخضع للقانون.

-أن الحكومة تختار لفترة معينة وهو مفهوم التداول.

فالحرية تتحقق عندما يحق لكل المواطنين السعي إلى السلطة ويتساوى الكل في ذلك، فسيادة الشعب تتحقق عندما يكون كل الناس في مجتمع معين حكاما، يولدون حكاما إلا أن تحديد من يمارس بينهم السلطة يتم بطريق الانتخاب¹.

وأهم معيار يمكن أن يضمن للشعب ممارسة سيادته عن طريق التمثيل هو تحديد الفترة الانتخابية، وقد اختلفت الدساتير في تحديد الفترة الانتخابية بحيث يحددها الدستور الأمريكي بعامين بالنسبة للانتخابات التشريعية وستة سنوات بالنسبة للانتخابات الرئاسية (م 02 ف 1 من الدستور الأمريكي) ، أما في الدستور الجزائري ينتخب الرئيس خمسة سنوات².

فالتداول على السلطة تعد آلية لضمان ممارسة الشعب لسيادته بطريقة مباشرة وفعالة، فالشعب هو من ينصب أعلى هرم السلطة، وبالتالي هو سيد في اختياراته.

¹ عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 74.
² المادة 88 من دستور 1996 المعدل و المتمم .

الفصل الثاني : فعلية ممارسة الشعب لسيادته

لقد نص الدستور الجزائري على سيادة الشعب ،فهو صاحب السلطة التأسيسية: يحدد مبادئ الشرعية وطرق الوصول للسلطة وكيفيات ممارستها وهو ما تجسده مواد الدستور الحالي، التي تقضي بأن يختار الشعب بكل حرية ممثليه، رئيس الجمهورية، نواب المجالس البلدية،الولائية والوطنية .

وضمانا لعدم الاستحواذ على السلطة قرر المؤسس آليات رقابية تساعد الشعب على متابعة طرق ممارسة السلطة من طرف الحكام ومعاينة من يتجاوز الاختصاصات التي منحها له الشعب عن طريق الدستور¹ .

وسأتناول في هذا الفصل إلى فعالية آليات ممارسة الشعب لسيادته، كمبحث أول من خلال تبيان الضمانات الدستورية والقانونية في الظروف العادية، وفي الظروف الاستثنائية، أما المبحث الثاني أتطرق فيه لممارسة الشعب للرقابة على أعمال الحكومة التي يمارسها عن طريق الرقابة على الأموال، والرقابة على دستورية القوانين....

وبالتالي ما مدى فعالية الضمانات القانونية والدستورية للحريات ؟ ما حجم فعالية آليات الرقابة من حيث إمكانية وجود رقابة فعالة؟

¹ لمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، قسنطينة ، ص82 .

المبحث الأول: فعالية آليات ممارسة الشعب لسيادته

درسنا في الفصل الأول سيادة الشعب في الدستور الجزائري، وبأنها تعتمد على مبدأي التمثيل والرقابة اللذان يقومان أساسا على ضمانات الحريات الفردية والجماعية وذلك كما يلي:

1- يضمن الدستور الحريات وذلك على أساس التشريع الذي تختص به هيئة مستقلة يختارها الشعب لتعبر عن إرادته العامة، وتسن القوانين على أساس المساواة لأنها لا تخاطب فردا بعينه بل الجميع دون تحديد.

2- الرقابة على أعمال الحكومة بمعناها الواسع، وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة، فالمباشرة يمارسها الشعب على مستوى الهيئات محليا، أما غير المباشرة فتمارسها الهيئات التي تمثله إما عن طريق البرلمان أو المجلس الدستوري.

ولكن هذه الضمانات لن تمنع إعلان حالة الطوارئ سنة 1991 رغم أنها تشكل مساسا خطيرا على الحريات، وبالتالي مساسا بسيادة الشعب، كما أنها لا تسمح بإدانة الحكومة في حالة خطئها.

فالجزائر من بين دول العالم الثالث التي حاولت بعد استقلالها وتفاديا للوقوع في الأزمات التي عرفتها الدول الغربية، أن تستورد محاسن الأنظمة الديمقراطية وتستبعد ما قد يهدد استقرارها¹.

ولكن الديمقراطية الليبرالية هي نظام خاص بالدول الغنية، وتعمل على نحو سيء وسطحية وشكلية في دول العالم الثالث، وهذا بسبب خصوصية المجتمع الذي سيفرض عليه نظام غريب عنه، إضافة إلى تعرض هذا الأخير إلى تغييرات جذرية تهدف غالبا إلى المحافظة على سيطرة طبقة معينة على الحكم.

¹ عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، ط1، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص15.

المطلب الأول : تطور مفهوم نظام السيادة في الدستوري الجزائري

عرف النظام السياسي الجزائري مرحلتين، استمرت المرحلة الأولى منذ الاستقلال حتى سنة 1989، أما المرحلة الثانية فكان ميلادها بعد أحداث أكتوبر 1988 حتى اليوم، وتميزت هذه الأخيرة بإيديولوجية ليبرالية عكس النظام الاشتراكي الذي كان سائدا خلال المرحلة الأولى.

إن ولادة المرحلة الثانية من تاريخ الجزائر كانت من صنع الشعب الذي انتفض ضد النظام السابق الممثل بالحزب الواحد، ولكن هذا لم يمنع من ظهور أزمات وعدم الاستقرار السياسي، رغم أن الدستور الجديد ينص صراحة أن السيادة للشعب يمارسها عن طريق ممثليه أو الاستفتاء: وهذا ما سألينه في الفروع الآتية من خلال الدساتير التي عرفت الجزائر المستقلة¹.

الفرع الأول: دستور 1963:

بعد الاستقلال جرى نقاش حاد بين أعضاء القيادة الثورية حول طبيعة النظام السياسي للدولة الجزائرية، وكيفية دسترته وقد تم الإتفاق على رفض دستور إيفيان، وتبني وحدة الحزب كنظام سياسي والاشتراكية كنظام اقتصادي ولهذا انتخب مجلس وطني تأسيسي اضطلع بمهام منها:

- تعيين الحكومة

- التشريع باسم الشعب الجزائري

- وضع دستور جزائري والتصويت عليه

وبالتالي فمنذ البداية لم يكن الدستور نتاجا شعبيا (عن طريق هيئة منتخبة) فقد شكل رئيس الحكومة لجنة لوضع الدستور.²

¹ لمين شريط، المرجع السابق، ص3

² رياض حاوي، أزمة الشرعية في الجزائر ، مذكرة تخرج لسانس، جامعة باتنة، 1997، ص66

إن ما يميز دستور 1963 أنه أخذ بمبدأ أحادية الحزب (المادة 23) بالإضافة إلى تقسيمه وظيفيا لسلطات الدولة إلى : تشريعية، تنفيذية، قضائية.

-يحمي الدستور الحقوق والحريات وهو ما يظهر من خلال المواد 12 حتى 22 وهو يعترف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وينظم إليها.

-يمارس المجلس الشعبي الوطني السلطة التشريعية نيابة عن صاحب السيادة (المادة 27)¹.

-يعتبر دستور 1963 دستور برنامج يفرض الاشتراكية كنظام سياسي واقتصادي.

لكن الدستور لم يطبق أكثر من 20 يوما بسبب إعلان الطوارئ ثم أعقبه الإعلان الثوري في 1965 حيث ألغى الدستور².

الفرع الثاني: دستور 1976:

لقد استمرت المؤسسات الدستورية بالعمل منذ 1965 بدون دستور بالمعنى القانوني وفي 1976 قرر إجراء استفتاء حول الدستور الذي استمر بالعمل به إلى 1989، وقد استمر هذا الدستور في اعتماد مبدأ احتكار السلطة من طرف الحزب الواحد، وهذا ما تؤكد المواد (94-95).

أما ما ميز هذا الدستور هو نصه في المادة 26 على أن الدولة تستمد سلطتها من الإرادة الشعبية، إلا أن الممارسة السياسية للوظائف يميزها بعض الغموض حول مآل التصرفات الحكومية هل هي باسم الشعب أو الحزب.

كما لا يختلف دستور 1976 في تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية على دستور 1963 وهو ما تنص عليه المادة 98.

دستور 1976 هو دستور برنامج يتبنى الاشتراكية التي تتوخى تحقيق تطوير البلاد، وفي 1988 تنازل الشعب عن دوره في تحقيق السلم الاجتماعي الذي كان يقابله توفير الخدمات، وبالتالي تم إسقاط النظام الاشتراكي الذي تميزت به الجزائر لمدة 25 سنة وتبني

¹ المواد: 23، 12، 22، 27 من دستور 1963.

² عبد الله برفقة، الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص324

نظام جديد الذي يمثله دستور 1989 كمرحلة أولى ثم دستور سنة 1996 كمرحلة ثانية.

الفرع الثالث: دستور 1989:

جاء دستور 1989 تدريجيا من تعديلات متتالية لدستور 1976، حيث تميز عن سابقه بأنه دستور قانون، ويعترف بالحريات الفردية والجماعية .
- يتبنى دستور 89 مبادئ النظام البرلماني التي تقضي بالرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والتشريعية.

- تبني التعددية الحزبية بحيث يقضي بالحق في إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي .
- أما المجلس الشعبي الوطني فإنه يمثل الشعب وله السيادة في سن القوانين، ورغم هذا إلا أن دستور 89 لم يمنع من حدوث الأزمات السياسية، حين وجدت الدولة نفسها أمام فراغ قانوني في أهم مؤسساتها الدستورية: رئاسة الجمهورية، وعاشت البلاد وقتا طويلا في عدم استقرار قانوني انتهى بإصدار دستور جديد في 1996.

الفرع الرابع: دستور 1996 المعدل و المتمم

تميز هذا التعديل بازدواجية السلطة التشريعية حيث تتكون من غرفتين، ولهما السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه (المادة 112).
ويحظى رئيس الجمهورية في دستور 1996 المعدل و المتمم بصورة أكثر تركيزا من دستور 1989 بصلاحيات واسعة.
- إن المؤسس عند وضع الدستور قد خلق آليات تجعله يضمن دائما من سيختار لرئاسة الجمهورية وبالتالي يتحايّل لتبقى السلطة دائما في يد نخبة معينة، ويعد هذا المنصب عن طموح الأغلبية الحزبية¹.

¹ لمين شريط، المرجع السابق، ص 222.

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية والقانونية في الظروف العادية:

تجد نظرية سيادة الشعب أساسها في مبدأ الحرية والمساواة، ولذلك فإن الدستور لم يكن أبدا منشأ للحقوق والحريات بل أنه يعترف بها ويضمن ممارستها ويحميها من الاعتداء الحكومي.

وأفضل ضمانات للحقوق هي مبدأ سمو الدستور على باقي القوانين والتنظيمات، بحيث ينص دستور سنة 1996 المعدل و المتمم في المادة 38 أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وأن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ويضمن الدستور الحريات على أساس أنه في أعلى السلم الهرمي للنظام القانوني، وأن جميع القوانين والتنظيمات تخضع للرقابة أما الضمانة القانونية فهي في إجراءات التشريع الذي تختص به هيئة مستقلة ومنتخبة تراقب الحكومة في كيفية تنفيذ القوانين¹.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية

إن النظام الدستوري الجزائري يحترم مبادئ السيادة، فوضع دستور يخضع لإجراء خاص: الاستفتاء الشعبي، إلا أنه لم يكن أبدا هذا الدستور نتاجا شعبيا عن طريق هيئة منتخبة وهو حال دستور 1989.

فالاستفتاء يعتبر أحيانا وسيلة لإقصاء الشعب عن السياسة أو إقصاء ممثليه فهو يقصي الشعب من حيث أنه لا يقترح الاستفتاء بل يستدعي إليه ولا يحق له تعديل المواد.

أما بالنسبة لتعديل الدستور فله إجراءات خاصة:

يعود حق المبادرة بالتعديل لرئيس الجمهورية (المادة 208)² أو ثلاثة أرباع الغرفتين معا، فإذا كانت المبادرة من رئيس الجمهورية فإنها تعرض على البرلمان ليصوت عليها بنفس صيغة النص التشريعي، ثم يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوما الموالية

¹ عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 210 .

² المادة 208 من دستور 1996 المعدل و المتمم .

للإقرار، أما إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما ولا يمس التوازنات الأساسية للسلطات وعلل رأيه، فإن رئيس الجمهورية يصدر قانون التعديل متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان (مادة 210).¹

إن هذه الإجراءات الخاصة تعد ضمانا دستورية للحقوق والحريات، لكن ما يمكن ملاحظته هو أن التعديل مقصور على رئيس الجمهورية والأغلبية المتطلبة للبرلمان هي صعبة التحقيق وتعجيزية.²

الفرع الثاني: الضمانات القانونية:

إن سبب الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية هو الطبيعة الخاصة للوظيفة التشريعية، وهي سن القوانين التي يفترض فيها أن تكون عامة وعادلة، ولن تكون كذلك إذا قامت بها السلطة التنفيذية التي تختص بتنفيذ القوانين وتطبيقها على حالات خاصة وهو ما قد يؤثر في عموميتها ومساواتها وقد نص الدستور الجزائري على أن البرلمان يشرع في الميادين الخاصة بحقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين (م 140).¹

قد ادخل دستور لسنة 1996 المعدل و المتمم مبدأ ازدواجية البرلمان، فالغرفة الأولى يتم انتخاب نوابها على أساس الإقتراع العام والسري، أما الغرفة الثانية فتتكون من أعضاء منتخبين بطريقة غير مباشرة وثلاث معين من طرف الحكومة (رئيس الجمهورية) وهذه الازدواجية تهدف لإضعاف السلطة التشريعية أمام التنفيذية.

ولقد حدد دور البرلمان بنصوص دستورية (المادة 140): يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور....) والمادة 143¹ يمارس رئيس الجمهورية السلطة

¹ المواد: 210، 140، 143 من دستور 1996 المعدل و المتمم .

² عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص350 .

التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون وفي حالات الشعور فإن رئيس الجمهورية يمكنه التشريع بأوامر، يعرضها على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليه ومن الواضح أن هذه الأوامر تنصب على الاختصاص الأصيل للبرلمان.

وبالتالي فإن القانون كضمانة لممارسة الشعب لسلطته يعد غير فعال.

المطلب الثالث: الضمانات الدستورية في الظروف الغير عادية:

قد تتعرض سيادة الدولة، وبالتالي سيادة الشعب إلى أخطار تهدد كيانها، فقد رأينا بأن السيادة لها وجهان متلازمان داخلية وخارجية، وإذا انعدمت إحدهما لا يمكننا الكلام عن سيادة شعب معين: ومن مميزات السلطة السياسية أنها مطلقة تفرض نفسها على الجميع ولا تقبل وجود سلطة أخرى بجانبها. فسيادة الشعب تجد أساسها في الحرية والبحث عن الأمن، إذ تعاقد الأفراد فيما بينهم وتنازلوا عن حرياتهم للجماعة من أجل الحفاظ عليها، وليس عليهم إلا بالزيد من التنازل في حالة وجود خطر أكبر.

وقد نظم الدستور الجزائري حالات الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية وحالة الحرب من المواد 105 حتى 111، وفي هذه الحالات لا يصبح الهدف الأساسي للحكومة هو تحقيق الصالح العام واحترام الحريات بل حماية كيان الدولة، لكن هذا لا يعني الإلغاء التام للحريات ولذلك نظمت هذه الحالات قانونيا من أجل حماية الأفراد من تسلط الحكومة¹.

الفرع الأول: حالة الطوارئ والحصار:

يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستثبات الوضع ولا يمكن تمديد هذه الحالة إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه

¹ عمار بوحوش، تطور النظريات والأنظمة السياسية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1997، ص150

(المادة 107) ويقرر الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

وما يلاحظ على التنظيم الدستوري لهذه الحالات أنه لا يضع قيودا كافية على السلطات المختصة لمنعها من التعدي على الحريات الفردية والجماعية أو اتخاذ قرارات تخالف إرادة الشعب، فإذا كان هذا الأخير يقدم تنازلا أكبر عن حرياته لوجود ظروف تهددها فهذا يلزم المؤسس فرض ضمانات أوسع لحماية المواطن من استغلال الحكام.

فالمواد 107-108¹ لم تتضمن قيودا فعلية على رئيس الجمهورية في إعلانه للحصار أو الطوارئ بحيث أن هذه الاستشارة غير ملزمة له.

وبالتالي تعطي حالي الحصار والطوارئ صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية والسلطة المركزية وأعوان الأمن².

الفرع الثاني: حالة الحرب:

إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع للمجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ويجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك (المادة 109 من الدستور) ويوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات وإذا انتهت مدته الرئاسية تمدد وجوبا لغاية نهاية الحرب (المادة 110)1.

إن التعدي الأكثر خطورة على سيادة الشعب يتجسد في وقف العمل بالدستور طيلة مدة الحرب، فهذا يعد تجاوزا على مبادئ الدستور، وتعتبر هذه المادة غير دستورية لأنها تقضي بإلغاء العمل بأداة الشرعية الوحيدة في الدولة والتي تعبر عن إرادة الشعب فوجوده لا يعطل رئيس الجمهورية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الأزمة فانعدام

¹ المواد: 107، 108، 110 من دستور 1996 المعدل و المتمم .

² فوزي أو صديق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص45

وسائل الرقابة على أعمال الرئيس طيلة فترة الحرب تعزز من سلطته وقد تؤدي إلى قيام ديكتاتورية فاللرئيس وحده تقرير حالة العدوان وبالتالي إعلان الحرب وتقدير نهاية حالة الخطر.

لم يوفر الدستور آليات قانونية فعالة ليحمي حرية الفرد وسيادته في صياغة الدستور في حد ذاته وسن القوانين وأخيرا في الحالات الغير عادية التي تسمح للسلطة بأن تكون في مرتبة أعلى من الدستور وبالتالي من الشعب.

المبحث الثاني: ممارسة الشعب للرقابة على أعمال الحكومة.

يجد مبدأ الرقابة أساسه في حق الشعب في متابعة ممثليه الذين اختارهم حول كيفية ممارستهم لسيادته ومدى احترامهم لإرادته العامة، ولذلك تتنوع أساليب هذه الرقابة:

- الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

- الرقابة على دستورية القوانين.

- الرقابة على طرق صرف الأموال العمومية.

ولن تكون هذه الرقابة فعالة إذا لم يقرر الدستور مسؤولية أو جزاء لمن يخالف هذه القواعد

المطلب الأول: فعالية الرقابة في القانون الدستوري:

يرى مونتيسكيو بأن الديمقراطية تعمل على نحو أفضل في دولة ذات إقليم صغير حيث يعلم الكل بمقدار المال العام وتكون المخالفة أقل انتشارا، وهو محق خاصة بانعدام آليات فعالة لمراقبة الحكومة، فمع اتساع رقعة الدولة تتشابه وظائفها وأصبح من الصعب مراقبة المال العام ومدى التزام الحكومة بالقوانين ولذلك أحدثت آليات دستورية لمراقبة عمل الحكام.

الفرع الأول: الرقابة على أعمال الحكومة:

لم تسمح القوانين العضوية التي نظمت الرقابة البرلمانية على الأعمال الحكومية بأن تكون فعالة بشكل يكفي لاثام الحكومة أو مساءلتها وذلك من خلال :

-التصويت على برنامج الحكومة:

يعرض الوزير الأول برنامجه على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوما من تعيين الحكومة ويصوت عليه في 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة (م 48 من القانون 99-02)¹ كما يعرضه على مجلس الأمة الذي يمكنه إصدار لائحة.

وإذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على البرنامج يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يعين رئيس حكومة جديد ويعرض برنامج عمله على المجلس الشعبي الوطني وإذا لم يوافق من جديد ينحل وجوبا (المادة 96 من دستور 1996 المعدل و المتتم) وهذه الآلية الرقابية فعالة لو لا أن المجلس الشعبي الوطني مهدد بالحل في حالة رفضه للمرة الثانية للبرنامج الحكومي².

-الأسئلة، الاستجوابات، ملتصم الرقابة:

يمكن لكل غرفة أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ولكن هذا محكوم باختصاصات المجلس (المادة 180) ويجب أن يكون اقتراح لائحة موقعا على الأقل من 20 نائبا أو 20 عضوا حسب الحالة وفي نهاية التحقيق يبلغ إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ويمكن أن ينشر بعد أخذ رأي الحكومة فهذه الأخيرة هي التي تقرر مصير هذا التحقيق فالاستجواب مثلا يكون نصه موقعا على الأقل من 30 نائبا أو 30 عضوا وهو عدد مبالغ فيه لا يسمح للمعارضة بمراقبة عمل الحكومة، أما الأسئلة لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة، وبالنسبة للأسئلة الكتابية

¹ القانون العضوي رقم 99-02 ، مؤرخ في 8 مارس 1999 ، جريدة رسمية رقم 15 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة و عملهما ، و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، المادة 48 .
² عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص356

يجيب عليها كتابيا في 30 يوما، ونلاحظ بأن المدة الممنوحة للحكومة تفوق دائما الفترة اللازمة هذا تسهيلا لممارسة أعمالها.

أما ملتمس الرقابة يمكن إيداعه مرة واحدة كل سنة عند عرض بيان السياسة العامة، ويخضع لشروط متعددة ويشترط لقبوله التصويت بأغلبية ثلثي النواب وهنا يقدم رئيس الحكومة الاستقالة إذا تحقق هذا النصاب إلا أن رئيس الجمهورية يمكنه قبل قبول الاستقالة اللجوء إلى المادة 147 من دستور 1996 المعدل و المتمم لحل المجلس الشعبي الوطني).

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين:

لم يختلف الفقهاء في عدم فعالية هذه الرقابة لأنها لا تثار إلا من طرف رئيس الجمهورية، رئيس الم.ش.و ورئيس مجلس الأمة.

فإذا أحدث تجاوز رئيس الجمهورية لاختصاص رئيس الحكومة لا يمكن إخطار المجلس الدستوري وهو ما جعل المؤسس الفرنسي ينص على أن حق الإخطار يعود لرئيس الجمهورية، ورئيسي المجلسين ورئيس الحكومة و60 نائبا، وقد منع الدستور الجزائري الشعب من ممارسة هذه الرقابة.

فقد منعت المادة خمسة من القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي¹ ، إنشاء أحزاب على أساس ديني أو لغوي هذا القانون في حد ذاته غير دستوري، وهذا لم يمنع من اعتماد حزب على أساس ديني رسميا، وحظره بعد ذلك وهذا الخرق جاء من سلطة رسمية تخضع للرقابة الدستورية ولم يخطر أحد المجلس الدستوري.

-تنص المادة 174 من قانون الانتخاب منع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية إلا أن كل الأحزاب قد استعملت اللغة الفرنسية وهو ما يعد مخالفة لقانون عضوي ثم لم يخطر أبدا المجلس الدستوري رغم أن ذلك يعد من صميم اختصاصه².

¹ القانون رقم 89-11 ، مؤرخ في 5 يوليو 1989 ، جريدة رسمية رقم 27 ، يتلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، المادة رقم 5 .
² لمين شريط، مرجع سابق، ص239 .

الفرع الثالث: الرقابة على الأموال:

إن تقديم الحكومة لكل غرفة من البرلمان لعرض عن استعمال الاعتمادات المالية لا يتعدى معاناة مدى تطبيق قانون المالية الذي صادق عليه المجلس في بداية السنة، فلا يتمكن البرلمان من إقامة رقابة فعالة على الجهاز الحكومي في طريقة تصرف الحكومة في الأموال العمومية، وخاصة أن المجالس المنتخبة المحلية لا تتمتع بصلاحيات تنفيذية في الأموال العمومية، وخاصة أن المجالس المنتخبة المحلية لا تتمتع بصلاحيات تنفيذية محلية تسمح للشعب بالرقابة إذ يفرد بها الوالي.

كما أن معظم أجهزة الرقابة يعين رؤسائها وموظفوها الإداريون السامون من طرف رئيس الجمهورية بحيث يعين: الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس محكمة التنازع.....

فإذا كان الدستور يضمن عدم تحيز الإدارة بواسطة القانون (المادة 23) فإن القانون عمل حكومي سنته السلطة التنفيذية دون وجود رقابة فعالة.

أما القضاء كمؤسسة رقابية منفصلة عن الهيئات السياسية دستوريا، فإن تنظيمها يثبت عكس هذا، فهي مجرد جهاز يخضع للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية وهو ما يبدو من خلال:

-يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء الذي يعد القاضي مسؤولا أمامه.
-يعين رئيس الجمهورية القضاة (المادة 92 من دستور 1996 المعدل بالقانون 16-01)¹.

المطلب الثاني: فعلية التداول على السلطة:

يختلف رئيس الجمهورية في الجزائر عن الملك في الأنظمة الملكية الدستورية في أنه يتولى الحكم لفترة معينة ومن تم يخضع للإرادة العامة التي تقضي بإبقائه أو تنحيته.

¹ المادة 92 من دستور 1996 المعدل و المتمم .

إن الانتخاب العام والمباشر هو الآلية الوحيدة التي تسمح بالتداول فتنحصر سيادة الشعب فعليا وقانونيا عبر هذه الآلية.

ويحقق التداول تغييرا في أدوار القوي السياسية المعارضة التي تسمح لها الانتخابات وفقا للاقتراع العام بالوصول للسلطة، وقوى أخرى تدخل في المعارضة لفترة معينة فهو إذن التمثيل غير العنيف للثورة ويضمن تحقيق التوازن والتطور من أجل استمرارية المؤسسات والنظام السياسي وتحديد النخب الحكومية¹.

الفرع الأول: أثر النظم الانتخابية على الرأي العام:

لقد حدث أول تداول على السلطة في التاريخ السياسي الجزائري المعاصر دون انتخابات في 19 جوان 1965² ، واستمر حكمه أكثر من 10 سنوات ليتقدم وحده لينتخبه الشعب .

من عيوب الدستور الجزائري أن رئيس الحكومة مرتبط برئيس الجمهورية، فبانتهاج عهدة هذا الأخير يتوجب على الآخر تقديم استقالته وهو ما يؤدي إلى أزمات سياسية وقانونية

- إن المدة غير محددة للحكومة لتنفيذ برامجها رغم أنها تعمل أكثر مع البرلمان
- أن البرنامج يفضل أن يكون رئيسا لإلقاء المسؤولية السياسية على عاتق رئيس الجمهورية، فهو الذي يختاره ويعين وزراءه وهم مسؤولين أمامه وفي تعيينه هناك ثلاث احتمالات:
- أن يكون حزب مهيم: تكون الأغلبية برلمانية ورئيس الجمهورية من نفس الحزب، وبالتالي يكون رئيس الجمهورية حرا في اختيار رئيس الحكومة، وهنا يكون الشعب قد صوت على البرنامج وبالتالي يتحمل الحزب كل المسؤولية وهنا يتقارب هذا الاحتمال مع مرحلة الحزب الواحد حيث يتحمل لوحده المسؤولية .

¹ عمار بوحوش، المرجع السابق، ص121

² يشير هذا التاريخ إلى ما يسمى بالتصحيح الثوري ، و هناك من يصطلح عليه بالإنقلاب العسكري .

- أن تكون التعددية في البرلمان بشكل يمنع الانسجام، فتصبح الأحزاب مشتتة وهنا يكون اختيار رئيس الحكومة حرا ويغلب وجود ائتلاف حكومي.

- أن تكون أغلبية برلمانية معارضة لحزب الرئيس وهي الحالة التي لم تحدث أبدا في التاريخ السياسي الجزائري وهنا يكون رئيس الجمهورية محكوما في اختياره سياسيا لا دستوريا.

الفرع الثاني: دور الأحزاب في التداول على السلطة :

يفسر الفقيه "دوفرليه" سبب عدم الاستقرار السياسي في السبعينات في فرنسا بأن الصراع بين أحزاب اليمين واليسار لا يعبر عن الصراع داخل المجتمع المعاصر وهو السبب في عدم الاستقرار السياسي وعدم توازن السلطات الحكومية والنيابية ومن الخطأ اعتبار هذه العدمية آتية من عيوب المؤسسات الديمقراطية نفسها.

فما يلاحظ من خلال المواد المنظمة لأعمال البرلمان بأن الأحزاب المعارضة أقلية لا تحظى بأية سلطات قانونية للضغط على الأحزاب الحاكمة، فالفائدة الأهم من وجودها هي مراقبة أعمال السلطة، إلا أن تهميشها دستوريا يقضي على إمكانية ممارسة سلطة الرقابة، كالأستلة والرقابة على دستورية القوانين...

جميع دساتير الجزائر لا تتوفر على ميكانيزمات التجديد التلقائي والسلمي للقيادات لأنها من وضع الهيئة الحاكمة التي تحاول إنشاء آليات قانونية تجعلها تحافظ على السلطة أو على الأقل منع الأحزاب التي تصل إلى السلطة من ممارسة فعلية لها¹.

ولكن هذا لم يمنع من ممارسة الشعب لسيادته في اختيار ممثليه وفي فرض إراداته على النخبة الحاكمة.

فمنذ إقرار مبدأ التعددية الحزبية لم يفز بالانتخابات الرئاسية أي مرشح لحزب معين وهو ما يؤكد ضعف الظاهرة الحزبية في النظام الجزائري، ففي سنة 1995 فاز في الرئاسيات مرشح حر أمام مرشح رئيس حزب بقاعدة عريضة.

¹ لمين شريط، المرجع السابق، ص242

لقد أكد الدستور على سيادة الشعب، وحاول المؤسس إنطلاقاً من هذا المبدأ توفير ضمانات لممارسة الشعب سيادته، من خلال التداول على السلطة وحماية الحقوق والحريات والرقابة على أعمال الحكومة.

ولكن هذه الآليات لم تسمح للشعب بممارسة سيادته، بل إنها سمحت بتجاوزات كثيرة بحيث أن الشعب لم يستطع أبداً أن يحكم في الجزائر وحتى بعد مطالبته بالتعددية الحزبية وإقرارها في الدستور، فإن هذا لم يغير من حقيقة أنه لم يتمكن من فرض إرادته على الحاكم.

إن الدستور الجزائري لم يكن من صنع الشعب أي من تأسيس هيئة منتخبة وهو ما يجعله قانوناً خارجاً عن الإرادة العامة.¹

لقد حاول المؤسس الدستوري تفادي غضب الفئات الشعبية ولذلك نص على المبادئ الديمقراطية التي تبني سيادة الشعب، كما أنه ملزم أمام المجتمع الدولي الذي أصبحت تحكمه مبادئ العولمة بأن يحترم ما تنص عليه الإتفاقيات العالمية، ولكنه مقابل ذلك إنشاء آليات تمنع الشعب من ممارسة هذه السيادة وذلك بتعطيل الإجراءات البرلمانية وتطلب أغليبات من الصعب جداً تحقيقها.

إضطر المؤسس الدستوري أن يقر مبدأ التعددية وهو ما يستلزم قبول الطبقة الحاكمة بالتنازل عن إحتكارها للسلطة، ولذلك فقد أنشأت ميكانيزمات جديدة تسمح بتداول ظاهري للسلطة مع إبعاد مركزها الأساسي عن التغيرات الحزبية وتبدل إتجاهات الرأي العام وهذا بواسطة:

- تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية.
- جعل الرقابة البرلمانية مستحيلة أحيانا وغير فعالة أحيانا أخرى.

¹ هذا ما تطالب به الكثير من الأحزاب السياسية و على رأسهم حزب العمال بزعامة السيدة لويزة حنون .

وكنتيجة لكل هذا شكل الدستور عائقا أمام الشعب ليمارس سيادته، فهو سبب القطيعة الدائمة بين الشعب والسلطة وخاصة خلال الإنتخابات وبناءا على ما سبق حاول البعض إيراد بعض الإقتراحات لتفادي النقائص التي تحول دون ممارسة الشعب لسيادته ومن بينها:

- تعديل الدستور أو تأسيس دستور جديد من طرف هيئة منتخبة ومختصة ، أو جمعية تأسيسية .
- الإنتخابات الحرة و التزيهة يجعل السلطة من مصدر شعبي.
- كما يجب وضع جزاء للمواد الدستورية وهذا ضمانا لإحترامها، لأن الخاصية الأساسية للقانون هو إرتباطها بالجزاء.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا : المصادر :

1- الدساتير .

- دستور 1963: نشر في الجريدة الرسمية 10 سبتمبر 1963.
- دستور 1976: أصدر بالأمر رقم 76-97 يوم 22 نوفمبر 1976، نشر في الجريدة الرسمية رقم 94 مؤرخة ب 24 نوفمبر 1976.
- دستور 1989: مؤرخ في 23 فبراير 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل ب :
- القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2202 ، ج ر رقم 25 مؤرخة في 14 افريل 2002
- القانون رقم 08-19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008
- القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 6 مارس 2016 ، ج ر رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016 .

2- القوانين

- القانون 99-02: قانون عضوي رقم 99-02 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 ه الموافق 8 مارس سنة 1999 ج ر رقم 15 ، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة .
- القانون 89-11 مؤرخ في 5 يوليو 1989 ، ج ر رقم 27 ، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي .

قائمة المصادر و المراجع:

ثانيا : المراجع .

1- الكتب:

- 1- أندرية هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، 1974.
- 2- إبراهيم عبد العزيز شيحا: مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.
- 3- حسن صالح سميح، أزمة الحرية في السياسة في الوطن العربي، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى، 1988.
- 4- جان وليام لايبان، السلطة السياسية: ترجمة إلياس حنا إلياس، دار المنشورات كويدات، بيروت، لبنان (د.ت) .
- 5- سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر(د.ت) .
- 6- عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستوري، مصر 1997.
- 7- عمار بوحوش، تطور النظريات والأنظمة السياسية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1977.
- 8- عبد الله بوقفة: آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 9- فوزي أوصديق: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (د.ت) .
- 10- محمد نصر مهنا: علم السياسة، دار الفكر العربي، القاهرة (د.ت) .
- 11- محمد كامل ليلة: النظم السياسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969.

قائمة المصادر و المراجع:

12- محمد عبد العزيز نصر، في النظريات والنظم السياسية 1981، دار النهضة

العربية، بيروت.

2. الرسائل والمذكرات:

1- لمين شريط: خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، قسنطينة.

2- رياض حاوي: أزمة الشرعية في الجزائر ، مذكرة تخرج لسانس، جامعة باتنة،

1997.

قائمة أهم المختصرات

أ

مقدمة

ملخص:

نجد أنه من واجبنا أن نشير إلى أن السيادة في الدولة لا تخضع فقط لإرادة الشعب أو الحكام بل إنها تخضع للمجتمع الدولي الذي أصبح يتحكم مؤخرًا في النظام السياسي الداخلي والخارجي للدولة وبالتالي في السيادة الداخلية والخارجية للدولة، وإذا كانت هذه الظاهرة تنافي ما تمت دراسته حتى الآن عن مميزات السيادة، فإن هذا التطور قد فرض بسبب الإتجاه الدولي نحو العولمة، وتتجلى هذه الظاهرة بوضوح من خلال الضغوط التي تتعرض لها المجتمعات الإسلامية بهدف تغيير نظامها الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: السيادة، الشعب، الدستور، الممارسة، ...

Résumé

Nous estimons qu'il est de notre devoir de souligner que la souveraineté de l'Etat est soumis non seulement à la volonté du peuple ou les dirigeants, mais elle est soumis à la communauté internationale, qui est devenu le contrôle du système politique interne et externe de l'Etat et donc de la souveraineté interne et externe de l'Etat, si ce phénomène est contraire à ce qui a été étudié jusqu'à présent des caractèrue de la souveraineté, cette évolution a été imposée en raison de la tendance internationale à la mondialisation, et ce phénomène est clairement manifesté par les pressions exercées sur les communautés musulmanes dans le but de changer leurs système islamique.

Mots Clés: La souveraineté du peuple, la Constitution, la pratique internationale

Summary

We find it our duty to point out that the sovereignty of the state not only to the will of the people or rulers, but they are subject to the international community, which has recently become in control of internal and external political system of the state and therefore in the internal and external sovereignty of the state, and whether this phenomenon is contrary to what has been studied so far are subject all features of sovereignty, this evolution has been imposed due to the international trend towards globalization, and this phenomenon is manifested clearly through the pressures on the Muslim communities in order to change the Islamic system.

Keywords: The sovereignty of the people, the Constitution, the practice